

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعيين نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بنشأة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بدمج الهيئة العامة للكهرباء في المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى، نائباً (رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويعين المرتبات وبدلات التقىلى الذى كان يتقاضاها فى الهيئة العامة للكهرباء) رئيساً للهيئة بصفة شخصية .

مادة ٢ - يضم إلى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء السيد نائب رئيس مجلس الإدارة والسيد المهندس عدل ناصر يكن .

مادة ٣ - ينفى في تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء عضوية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء في الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صادر براسة الجمهورية في ٨ صفر ١٣٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦

بدمج الهيئة العامة للكهرباء في المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء في الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - تدعى الهيئة العامة للكهرباء في الجمهورية في المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وتصبح جهازاً من أجهزة هذه المؤسسة يسمى (جهاز الدراسات والشئون الفنية) ويحل مجلس إدارة تلك الهيئة .

مادة ٢ - يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء اختصاصات الهيئة العامة للكهرباء كاحتياط هذه المؤسسة عليها في كافة حقوقها والالتزاماتها . ويدخل في تكوين رأس مال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الأموال التي كانت مخصصة لتحقيق أغراض تلك الهيئة .

مادة ٣ - ينقل العاملون بالهيئة العامة للكهرباء في الجمهورية وكذلك المستشارون بالهيئة بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صادر براسة الجمهورية في ٨ صفر ١٣٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر